كطى اي تسع وعشرين درجة وعشر دقايق فيكون ما بين المغربين ثمانين وخمسين درجة وعشرين دقيقة
وانحراف سمت القبلة في تلك البلدة عن نقطة الجنوب الى الغرب نب اي اثنتان وخمسون درجة
وسعة مغربها فيما في بلدة نيسابور وطوس ومرو وبلخ من ديار خراسان كطم اي تسع وعشرون
درجة واربعون دقيقة وما بين المغربين تسع وخمسون درجة وعشرون دقيقة وانحراف سمت
قبلة نيسابور عن نقطة الجنوب الى الغرب مح اي ثمانون واربعون درجة وانحراف مرو مو اي اربع
واربعون درجة وانحراف بلخ نح اي ثمان وخمسون درجة فيلزم منه ان يكون سمت قبلة هذه
البلاد من خراسان خارجا عن الجهة التي عينها الفقهاء لخراسان ومنحرفا عنها الى الجنوب في بعض تلك البلاد
ست عشرة درجة وعشرين دقيقة ويلزم منه ان يجوز انحراف المصلي عن سمت القبلة
خمسا وسبعين درجة واربعين دقيقة ويلزم ايضا عدم الاعتبار عندهم
الا تعيين المخمس ويتضح ما ذكرناه من هذه الدائرة

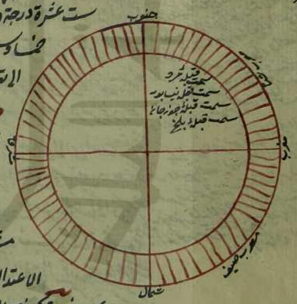

وذكر في فتاوى قاضيخان وتاتارخانية حين فتحوا العراق جعلوا
قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة
ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره
وهكذا قال محمد انتهى نقول يحتمل ان يراد من المشرق والمغرب
مشرق الصيف ومغرب الصيف او مشرق الاعتدال ومغرب
الاعتدال وادنى المرتبة ان يحمل على مشرق الشتاء ومغرب الشتاء فلنحمل
عليه فبلدة كوفة من العراق عرضها لب اي اثنتان وثلثون درجة وسعة مشرق
الشمس في راس الجدي في ذلك العرض كح اي ثمان وعشرون درجة وكذلك سعة مغربها فاذا
نقصت من مائة وثمانين درجة التي هي ما بين مشرق الاعتدال ومغرب الاعتدال ست وخمسون درجة
بقيت مائة واربع وعشرون درجة فيكون ما بين مشرق الشتاء ومغرب الشتاء في تلك البقعة
فيكون ذلك المقدار جهة الكوفة ويجوز التوجه في الصلوة في الكوفة الى ذلك المقدار وسعة
مشرق واسط وهو ايضا من العراق وما بين المشرق والمغرب فيها مثل كوفة وسعة مشرق
موصل وتكريت من العراق كطل اي تسع وعشرون درجة وثلثون دقيقة فيكون ما بين المشرق
والمغرب مائة واحدى وعشرين درجة وسعة مشرق بغداد من العراق كحل اي ثمان وعشرون
درجة وثلثون دقيقة فما بين المشرق والمغرب مائة وثلث وعشرون درجة وسعة مشرق
نهروان

نهروان من العراق وما بين المشرق والمغرب فيه مثل بغداد وسعة مشرق البصرة من العراق
كشم اي عشرون درجة واربعون دقيقة فما بين المشرق والمغرب مائة وثمانون درجة وثلثون
واربعون دقيقة فعلم منه انه يجوز التوجه في الصلوة الى المقادير المذكورة فيما بين المشرق والمغرب
في تلك البلدان ويعلم ايضا انه يجوز الانحراف عن سمت القبلة
بنصف المقدار المذكور في كل بلدة بان يجعل سمت القبلة
فيما بين المقدار المذكور ويتضح ما ذكرناه من هذه الدائرة

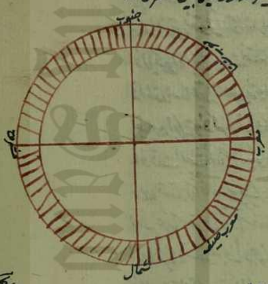

وذكر الامام فخر الدين الزيلعي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق
والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب
انتهى ولا يخفى انه يفهم منه انه يجوز التوجه الى الربع
وهو تسعون درجة بان يجعل نقطة سمت القبلة في وسط
الربع فيجوز الانحراف عن سمت القبلة خمسا واربعين درجة
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان
مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة انتهى ولا شك انه يفهم منه
ان يكون النصف جهة وهو مائة وثمانون درجة ويجوز التوجه في الصلوة الى ذلك المقدار بان
يجعل نقطة سمت القبلة فيما بين النصف فيجوز الانحراف عن سمت القبلة تسعين درجة
فاذا تحققت ما ذكرناه فنقول ينبغي ان يجوز قياس بلدة في مقدار الجهة التي تقع تعيين
الجهة من الصحابة والتابعين ومن الائمة المجتهدين بكل بلد تنابر وسابطليوس الى بلدة عينوا
فيها الجهة فيجوز الانحراف على ما ذكره الزيلعي في بر وساعي نقطة الجنوب الى الغرب ست
درجات وثلثين دقيقة لان انحراف سمت قبلة هذه البلدة عن نقطة الجنوب الى الشرق
ثمان وثلثون درجة وثلثون دقيقة ويجوز الانحراف على ما ذكر في سمرقند عن نقطة الجنوب الى الغرب
ثلاثين درجة وثلاثين دقيقة وعلى ما ذكر في خراسان يجوز الانحراف عن نقطة الجنوب
الى الغرب سبعا وثلثين درجة وعشر دقايق وعلى ما ذكر في بعض بلاد العراق يجوز
الانحراف عنها الى الغرب ثلاثين درجة وخمسين دقيقة وعلى ما ذكر في الفتاوى
الظهيرية يجوز الانحراف عنها الى الغرب احدى وخمسين درجة وثلاثين دقيقة وذكر

Copyright © King Saud University